ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

Fasting on Saturday in non-obligatory - a study of Hadith -

Dr.. Ahmed Mohamed Mahmoud Mashhadani

A B S T R A C T

Allaah has enjoined us to fast the month of Ramadaan and impose it upon us, saying: "O ye who believe! The fasting is prescribed for you, as He has written on those before you, that ye may be careful." (Last verses (183-185)).

In the words of the Almighty (may you be careful) a reference to the virtue of fasting at all, because it is a reason to achieve piety.

This is the year in which it is narrated that it is permissible to fast for many days of the year, such as fasting six days of Shawwaal

***Keywords*:**
The graduation of the hadeeth that forbids fasting on the Sabbath
Ruling on the hadeeth that prohibits fasting on the Sabbath

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Jun. 2016
Accepted 22 January 2016
Available online 05 xxx 2016

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for

صيام يوم السبت في غير الفريضة ـدراسة حديثيةـ

د. أحمد محمد محمود المشهداني

الخلاصة

قد شرع الله تعالى لنا صيام شهر رمضان وفرضه علينا علينا بقوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (إلى آخر الآيات (183-185) من سورة البقرة.
وفي قوله سبحانه (لعلكم تتقون) إشارة الى فضيلة الصيام مطلقاً، لكونه من دواعي تحقيق التقوى.
وأوضحت ذلك السنة التي ورد فيها الترغيب في صوم كثير من أيام السنة، كصيام ستة أيام من شوال، ويوم عرفة، وشهر

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

المحرم، والتاسع والعاشر من محرم لمن لم يصم الشهر أجمعه، وصيام شعبان أو أكثره، وصيام يوم وإفطار يوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وغير ذلك مما سيأتي الإشارة إليه.
وتعارضت هذه السنن – ظاهراً – مع الحديث المروي عن النبي (ﷺ) أنه قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه).
وتباينت أقوال العلماء في قبول هذا الحديث أو ردّه، كما تباينت أقوال الذين قبلوه في التوفيق بينه وبين الأحاديث الواردة في فضل صيام الأيام التي سبق ذكرها أو غيرها إذا وافق يوم السبت.
ولم يكن هذا الحديث في السابق يثير جدلاً بين المسلمين علماء وعامة، لأنا لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بظاهره، فأطلق القول بتحريم صيام يوم السبت وإن وافق صياماً يعتاده المسلم، أو لم يفرده، بل صام يوماً قبله، أو يوماً بعده.
الى أن بلغ زماننا هذا فأطلق البعض القول بتحريم صومه في غير الفريضة، ولم يستثن من ذلك إلا صورة واحدة، وهي أنه أوجب على من صام يوم الجمعة بمفرده أن يصوم معه يوم السبت إن كان جاهلاً بالحكم، أما إن كان عالماً به فلا يجوز له ذلك، كما سيأتي.
فجاء هذا البحث المتواضع، ليسلط الضوء على هذه القضية من نحية حديثية، والله الموفق والهادي الى سواء السبيل.

المبحث الاول: تخريج حديث النهي عن صوم يوم السبت

الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ)).
أخرجه أبو داود بهذا اللفظ،[i] من طريق:
يزيد بن قبيس – من اهل جبلة- حدثنا الوليد –يعني بن مسلم- عن ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء، عن النبي (ﷺ).
وقال أبو داود عقب الحديث: (وهذا حديث منسوخ)
تابع الوليد بن مسلم:
أصبغ بن زيد،[ii] وقرة بن عبد الرحمن[iii]،[iv] والفضل بن موسى،[v] وأبو عاصم الضحاك ابن مخلد،[vi] فرووه عن ثور بن يزيد كرواية الوليد.
ورواه سفيان بن حبيب،[vii] وعبد الملك بن الصباح،[viii] عن ثور بن يزيد به، كروايته السابقة ومن وافقه، إلا أنهم قالوا: (عن عبد الله بن بسر عن أخته) ولم يسموا أخت عبد الله بن بسر. وهذا اختلاف غير مؤثر، لأن من لم يُسمّها إنما قصر في رواية، ولم يخالف.
ورواه بقية بن الوليد،[ix] فقال: حدثنا ثور...، فذكره، إلا أنه قال فيه: (عن عمته الصّمّاء).
ورواه أبو بكر عبد الله بن يزيد المقرئ،[x] عن ثور بن يزيد به، غير أنه قال: (عن أمه) بدل (عن أخته).
ورواه عيسى بن يونس،[xi] عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، قال رسول الله (ﷺ)، فذكره هكذا على أنه من مسند عبد الله بن بُسر.
(وهذا الإختلاف في رواية ثور بن يزيد)
ويتضح لنا بعد النظر في هذا الاختلاف أن الصواب في رواية ثور بن يزيد: رواية من رواه عنه، عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصّمّاء، عن النبي (ﷺ)، وهي رواية الوليد بن مسلم ومن وافقه، وهم أكثر عدداً، فروايتهم أرجح من رواية من خالفهم وإن كانوا ثقات، وتؤيده رواية اللذين رووه كذلك، غير أنهم لم يسموا أخته، وسوف يتضح لنا ذلك بعرض باقي الطرق. ولا يعني هذا تصحيح للحديث بقدر ما يكون ترجيح أحد أطراف الاختلاف.
وأما روايات بقية بن الوليد وعبد الله بن يزيد، وعيسى بن يونس: فإنها شاذة، لمخالفته كلّ منهم لجميع الرواة عن ثور، ولا تتقوى رواية عيسى بمتابعة عتبة بن السكن، لأنه متروك كما سبق.
وشارك ثور بن يزيد في رواية هذا الحديث عن خالد بن معدان:
داود بن عبيد الله، وعامر بن جَشِيب، وفضيل بن فضالة، لكنهم خالفوه.
أما داود بن عبيد الله: فرواه[xii] عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بُسر، عن أخته الصماء، عن عائشة، عن نبي الله (صلى الله عليه وسلم).
وداود بن عبيد الله: مجهول.[xiii]
وأما عامر بن جشيب[xiv]: فيرويه عنه محمد بن الوليد الزبيدي، وعن الزبيدي رواه بقية بن الوليد، ويحيى بن حمزة، وإسماعيل بن عياش، على اختلاف بينهم:
أما بقية بن الوليد: فاختلف عليه: فرواه عنه عمرو بن عثمان[xv]، فقال: حدثنا بقية، قال: حدثني الزبيدي، قال: حدثني لقمان بن عامر ابن جشيب، عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، أن رسول الله (ﷺ) قال....، فذكره هكذا بجعله من مسند عبد الله بن بسر.
وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، مولاهم، أبو حفص الحمصي، قال ابن حجر: صدوق.[xvi]
ورواه سعيد بن عمرو[xvii]، عن بقي، فأسقط منه عامر بن جشيب، وقال: (عن عبدالله بن بسر، عن خالته الصماء، عن النبي (ﷺ)).
وسعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي صفوان السَّكوني، أبو عثمان الحمصي، صدوق،[xviii] ورواه يزيد بن عبد ربه الجُرْجُسي، عن بقية، واختُلف على يزيد: فرواه عمران بن بكار[xix]، فقال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا بقية عن الزبيدي، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، فذكره هكذا بجعله من مسند عبد الله بن بسر، وأسقط من سنده

لقمان بن عامر.
ويزيد بن عبد ربه الزبيدي، أبو الفضل الحمصي المؤذن الجُرْجُسي: ثقة.[xx]
وعمران بن بكار بن راشد الكلاعي البراد الحمصي المؤذن: ثقة.[xxi]
ورواه خير بن عرفة عن يزيد بن عبد ربه كرواية عمرو بن عثمان السابقة عن بقية.
وخير بن عرفة أبو ظاهر المصري: قال عنه الذهبي: المحدث الصدوق.[xxii]
وهذا الاختلاف قد يكون بسبب قرن الروايات، فان الطبراني هو الذي رواه عن خير ابن عرفة، وقرن معه رواية يحيى بن حمزة، فقال[xxiii]: حدثنا أحمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، عن الزبيدي (ح) وحدثنا خير بن عرفة، حدثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي، حدثنا بقية بن الوليد عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر: أن رسول الله (ﷺ)قال ...، فذكره.
وشيخ الطبراني في الإسناد الأول هو: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، وهو ممن أكثر عنه الطبراني لكنه نسب الى جده هنا، أو سقط اسم أبيه، وقد تُكُلِّم فيه بسبب روايته عن أبيه وهو لم يسمع منه فيما قيل.[xxiv]
وحكى المزي أن محمد بن مصفى رواه عن بقية عن السّرِيْ بن ينعم عن عامر بن جشيب، ولم أجد من أخرج هذه الرواية.[xxv]
(هذا كله فيما يتعلق برواية بقية بن الوليد عن الزبيدي، فهي مضطربة فيما يظهر مما تقدم)
وأما رواية يحيى بن حمزة: فتقدم أن الطبراني رواها مقرونة برواية بقية للحديث عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن النبي (صل الله عليه وسلم) وسندها ضعيف لما تقدم عن حال احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة.
وأما رواية إسماعيل بن عياش[xxvi]: فهي عن الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي (ﷺ)، به ، هكذا باسقاط عامر بن جشيب، وجعله من مسند الصماء أخت عبد الله بن بسر.
ورواية اسماعيل بن عياش هذه هي أرجح الروايات عن الزبيدي لسلامتها من الاختلاف، ولموافقتها لواية ثور بن يزيد.
ورواه عن الزبيدي أيضا عبد الله بن سالم، ومحمد بن حرب على وجه آخر – كما سيأتي- مع اختلاف بينهما.
(هذا فيما يتعلق برواية عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان)
وأما رواية فضيل بن فضالة،:
فهي من رواية محمد بن الوليد الزبيدي عنه، واختلف على الزبيدي فيها كما اختلف عليه سابقاً.
فرواه عبد الله بن سالم[xxvii]، عن الزبيدي عن فضيل بن فضالة أن خالد بن معدان حدثه، أن عبد الله بن بسر حدثه أنه سمع أباه بسراً يقول، فذكره هكذا بجعله من مسند بسر (رضي الله عنه).
وعبد الله بن سالم الأشعري، أبو يوسف الحمصي: ثقة رمي بالنصب.[xxviii]
ورواه محمد بن حرب،[xxix] عن محمد بن الوليد البكري الزبيدي عن فضيل بن فضالة عن عبد الله بن بسر عن خالته الصماء، به، هكذا باسقاط خالد بن معدان، وجعله من مسند الصماء خالة عبد الله بن بسر.
ومحمد بن حرب: هو الخولاني، الحمصي، الأبرش، ثقة.[xxx]
وسواء كان الراجح رواية عبد الله بن سالم، أو محمد بن حرب، فمدار الحديث على فضيل بن فضالة، الشامي، وهو مقبول،[xxxi] وصورة الاضطراب واضحة بلا شك.
(وجميع ما تقدم يتعلق برواية خالد بن معدان عن عبد الله بسر)
وتابع خالد بن معدان في روايته عن عبد الله بن بسر:
يحيى بن حسان، وحسان بن نوح، وابن لعبد الله بن بسر –لم يُسَمَّ- من رواية معاوية بن صالح عنه، على اختلاف بينهم، كما سيأتي.
أما يحيى بن حسان،[xxxii] فقال في روايته: سمعت عبد الله بن بسر المازني يقول: ترون يدي هذه؟ فأنا بايعت بها رسول الله (ﷺ) وقال رسول الله (ﷺ): (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أُفتُرِض عليكم)
ويحيى بن حسان: هو البكري (ثقة).[xxxiii]
وأما حسان بن نوح: فاختلف عليه:
فرواه علي بن عياش الحمصي،[xxxiv] عن حسان بن نوح، قال: رأيت عبد الله بن بسر وسمعته يقول: (ترون كفي هذه فأشهد أني وضعتها على كف محمد (ﷺ) ونهى عن صيام يوم السبت إلا في فريضة وقال: (إن لم يجد أحكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه)).
وتابع علي بن عياش على روايته على هذا الوجه: مبشر بن إسماعيل.[xxxv]
وخالف علي بن عياش ومبشر بن إسماعيل، أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج،[xxxvi] فرواه عن حسان بن نوح عن أبي أمامة، عن النبي (ﷺ).
وحسان بن نوح النَّصْري الحمصي: ثقة.[xxxvii]
وأما رواية ابن عبد الله بن بسر : فهي من رواية معاوية بن صالح،[xxxviii] عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء: أنها كانت تقول: نهى رسول الله (ﷺ) عن صوم يوم السبت، ويقول: (إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر عليه).
وقال ابن حجر في التقريب: (وابن عبد الله بن بسر لا يعرف ولا يسمى).[xxxix]
ولكن ذكره المزي في تهذيب الكمال، عند ترجمة معاوية بن صالح بن حُدَيْر فذكر من شيوخه: (يحيى بن عبد الله بن بسر المازني).[xl]
وقد تقدم أن فضيل بن فضالة رواه –في أحد الوجهين عنه- عن عبد الله بن بسر، لكن الصواب –والله تعلى أعلم- أنه يرويه

عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر.
وللحديث طريقان آخران: عن عبد الله بن بسر، وأخته الصماء لكن بلفظ اخر اما حديث عبد الله بن بسر: فيرويه أحمد بن إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاوية بن يحيى أبو مطيع قال: حدثني أرطأة قال سمعت أبا عامر قال: سمعت ثوبان مولى النبي ﷺ وسئل عن صيام يوم السبت فقال سلوا عبد الله بن بشر قيل : فقال "صيام السبت لا لك ولا عليك".
وسنده حن لذاته :*فأبو عامر : هو عبد الله بن غابر الألهاني ، الحمصي ،:(ثقة)
*أرطأة هو : ابن المنذر بن الأسود الألهاني (ثقة) .
*معاوية بن يحيى: هو الطرابلسي ،أبو مطيع قال ابن حجر (صدوق له أوهام)، وتعقبه المحرران بقولهم : بل (صدوق حسن الحديث)فقد وثقه أبو مسهر وأبو زرعة ...
*وإسحاق بن إبراهيم بن يزيد الرشي : أبو النضر الدمشقي ، الفراديسي قال ابن حجر (صدوق) ، وتعقبه المحرران بقولهم : بل (ثقة) وثقة أبو مسهر وأبو زرعة...
*أحمد بن إبراهيم بن محمد : هو أبو عبد الملك البسري (صدوق).
وأما حديث الصماء : فيريه يحيى بن إسحاق قال أخبرنا ابن لهيعة قال أخبرنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج قال حدثتني جدتي أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدى وذلك يوم السبت فقال: (تعالي فكلي) فقالت إني صائمة فقال لها صمت أمس فقالت لا قال (فكلي؛فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك).
اخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسند الصماء بنت بسر.
وكان قد أخرجه قبل ذلك في مسند امرأة لم يسمها فقال:
حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا موسى بن وردان قال اخبرني عبيد بن حنين مولى خارجه أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا لك ولا عليك ومدار كلا الطريقتين على عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف. فالحاصل :
(أن عبد الله بن بسر هو راوي الحديث المرفوع _إن صح_ فقوله الموقوف حجة لأنه لم يعلم له مخالف من الصحابة وهو فهم السلف في هذه المسألة الذي يجب أن يرجع إليه لعدم المخالف ، أذا تبين ذلك فلا بد من أخذ كلامه كاملا لأنه هو المبين للمرفوع ويوافقه، ولا يمكن أن نجعل فهمنا للحديث المرفوع الذي لم يقل به أحد من قبل هو القاضي على كلامه فنحكم على بعضه أنه موافق للمرفوع وعلى الباقي أنه مباين ل! فإذا وجدنا بعض كلامه مباينا لما فهمناه من المرفوع فهذا دليل واضح على خطأ فهمنا فيجب تصحيحه في ضوء كلامه رضي الله عنه لا العكس).
(فهذه هي جملة طرق الحديث ،التي يسر الله تعالى لي الوقوف عليها) .

المبحث الثاني

الحكم على حديث النهي عن صوم يوم السبت

من خلال ما تقدم من العرض المستفيض لطرق هذا الحديث رأينا هذا الاختلاف الشديد بين طرقه، وأشد هذا الاختلاف: ما وقع في رواية خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، وتقدم أن الراجح منها: رواية ما رواه عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء عن النبي (ﷺ).
وتؤيدها رواية ابن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء إذا كانت الصماء عمة ابن عبد الله بن بسر.
وخالف هاتين الروايتين روايتا: يحيى بن حسان، وحسان بن نوح عن عبد الله بن بسر عن النبي (ﷺ) هكا بجعل الحديث من مسند عبد الله بن بسر لا من مسند الصماء.
وهذان الوجهان متكافئان بالقوة –فيما يظهر- فهما مع باقي الاختلاف السابق ذكره –إن كان مرجوحاً- يُشعر بعدم ضبط الرواة لهذا الحديث، فإذا انضاف الى ذلك نكارة متن الحديث –بسبب مخالفته للاحاديث الآتي ذكرها- يتبين لنا السبب الذي جعل كبار الأئمة يعلون الحديث.
فأبو داود بعد أن أخرج الحديث،[xli] ساق بسنده عن الليث بن سعد عن ابن شهاب أنه كان إذا ذُكر له انه نُهي عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب: (هذا حديث حمصي).
وأخرجه الحاكم،[xlii] -ومن طريقه البيهقي-[xliii] عن الزهري أيضاً كذلك.
(وكلهم ساقه عن الزهري مساق الاعلال للحديث)
وأوضح ذلك الطحاوي فقال: (ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت , ولم يعده من حديث أهل العلم , بعد معرفته به.
حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: سئل الزهري عن صوم يوم السبت , فقال: «لا بأس به».
فقيل له: فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته , فقال: «ذاك حديث حمصي» فلم يعده الزهري حديثا يقال به , وضعفه.[xliv]
وعَقِبَ قول الزهري هذا قال ابو داود: حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت، قال ابو داود قال مالك هذا كذب.
وتبعه ابن العربي فال في (القبس): (وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولو صحّ لكان معناه مخالفة أهل الكتاب).[xlv]
وحكى النووي قول الامام مالك، ثم تعقبه قائلاً: (وهذا القول لا يقبل فقد صححه الائمة قال الحاكم ابو عبد الله هو حديث صحيح على شرط البخاري قال وله معارض صحيح).[xlvi]
وممن اعلّ الحديث: يحيى بن سعيد القطان، والامام احمد، وابو بكر الاثرم.

قال ابو بكر الأثرم: (قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفترد به فقال أما صيام يوم السبت يفترد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء " يعني حديث ثور عن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» ". قال أبو عبد الله: " وكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبي عاصم).[xlvii]

أما الطحاوي: فإنه ذكر الأحاديث التي رأى فيها دلالة على إباحة صوم يوم السبت في غير الفريضة، ثم قال: (ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعا , وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء , من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها).[xlviii]

قال شيخ الاسلام ابن تيمية بعد ذكر كلام الاثرم: (فهذا الأثرم، فهم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام في علل الحديث (يحيى بن سعيد) كان يتقيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت).[xlix]

وأما شيخ الاسلام ابن تيمية فقال: (وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذا غير محفوظ، وإما منسوخا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود).[l]

وأما ابن القيم فقال: (وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة (إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده) فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ).[li]

وأما الحافظ ابن حجر فقال: (ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب. وقد أنكره مالك وقال أبو داود: هو منسوخ).[lii]

وقال أيضاً: (والحديث معلول بالاضطراب).[liii]

فهذه أقوال كبار العلماء وأئمة النقد في تضعيف الحديث، فاذا ما كان الحكم على هذا الحديث بهذه الصورة، فكيف نسوغ استخراج حكماً ظاهرياً منه.

المبحث الثالث

الاحاديث المعارضة لحديث النهي عن صوم يوم السبت

يدل الحديث بظاهره على تحريم صوم يوم السبت في غير الفريضة، وهذا الذي جعل بعض العلماء يذهبون الى اعلال الحديث كما سبق، ويكثر كلامهم في نقد متنه، بسبب مخالفته لعدد من الاحاديث المحكمة، والتي يدل بعضها بمنطوقه على جواز صوم يوم السبت وبعضها الاخر يدل بمفهومه.

وفيما يأتي ذكر لهذه الأحاديث:

المطلب الاول

في ذكر الاحاديث التي تدل بمنطوقها على اباحة صوم يوم السبت في غير الفريضة

1. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قلا رسول الله (ﷺ): «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».[liv]

دلالة الحديث بمنطوقه ظاهرة في نهيه (ﷺ) عن صوم يوم الجمعة إلا مع يوم قبله وهو الخميس أو يوم بعده وهو السبت.

2. عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» ، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»[lv]

دلالة الحديث بمنطوقه على جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة واضحة من قوله (ﷺ) (تريدين ان تصومي غدا)

3. عن كريب، أنه سمع أم سلمة، تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: " إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم "[lvi]

4. عن بشير بن الخصاصية:

أنه سأل النبي ﷺ: أصوم يوم الجمعة، ولا أكلم ذلك اليوم أحدا؟ فقال النبي ﷺ: " لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها، أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحدا، فلعمري لأن تكلم بمعروف، وتنهى عن منكر خير من أن تسكت "[lvii]

دلالة الحديث بمنطوقه على جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة واضحة، إذ أن الصوم المعتاد غير مفروض، فإذا جاز يوم الجمعة جاز كذلك في يوم السبت.

5. عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ، وَالأَحَدَ، وَالِاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالخَمِيسَ»[lviii]

المطلب الثاني

في ذكر الاحاديث التي تدل بمفهومها على اباحة صوم يوم السبت في غير الفريضة

1. عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا):

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» ، فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ» ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ

نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ» ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).[lix]

وجه الدلالة: أنّ هذا الصوم لابد أن يوافق يوم السبت اسبوعاً بعد اسبوع كما هو معلوم ولم يستثن النبي (ﷺ) ذكر السبت وهو يعلم أنه سيتكرر كثيراً.

2. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.[lx]

وجه الدلالة: أن يوم السبت داخل ضمن شهر شعبان ولم يَرد أنه (ﷺ) تجنبه، بل صامه بدلالة (كان يصوم شعبان كله).

3. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ -، فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلاَنٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: - أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ -، قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» ، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».[lxi]

قال الحافظ ابن حجر: (والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال أبو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين).[lxii]

وجه الدلالة: أن يوم السبت داخل ضمن هذا الصيام.

4. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ:

أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[lxiii]

1. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».[lxiv]

وجه الدلالة فيهما: أن يوم السبت داخل ضمن هذا الصيام للعموم المذكور.

2. عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[lxv]

وجه الدلالة: ان يوم السبت داخل ضمن هذا الصيام وهو عام.

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»[lxvi]

وجه الدلالة: دخول يوم السبت في مثل هذا الصيام.

4. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[lxvii]

وجه الدلالة: دخول يوم السبت في مثل هذا الصيام، ولكن هناك من يفرط في هذا الاجر العظيم.

5. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[lxviii]

وجه الدلالة: دخول يوم السبت في مثل هذا الصيام.

المبحث الرابع

في ذكر اقوال العلماء في حكم صوم يوم السبت

يدلّ حديث عبد الله بن بسر بظاهره على تحريم صوم يوم السبت في غير الفريضة، وعارضه احاديث تدل على جواز صومه في غير الفريضة ودلالة بعضها دلالة منطوق، ولهذا السبب اختلفت اقوال العلماء في حكم صوم يوم السبت في غير الفريضة ووجدت اقوالهم محصورة في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

مذهب من قال بجواز صوم يوم السبت في النفل، سواء كان مفرداً أم غير مفرد، ومنهم من ذهب الى استحباب صومه ، لعله مخالفة اليهود، ولمجيء بعض الاحاديث الدالة على صوم النبي ﷺ له .

وواضح أن هذا هو مذهب الأئمة الذين أعلوا الحديث_ كما سبق_ وهم : ابن شهاب الزهري، والأوزاعي ، والإمام مالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو داود ، والأثرم ، والحاكم، وابن تيمية ، وابن حجر .

وإلية ذهب أبو حنيفة أيضاً فيما حكاه ابن الجوزي حين قال : " يكره إفراد يوم الجمعة والسبت بالصيام، إلا أن يوافق عادةً، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره "[lxix]

ذكر أقوال أصحاب هذا المذهب:

- قول الزهري:

قال أبو داود في السنن (حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي) .[lxx]

_ قول الأوزاعي :

ذكره أبو داود في السنن أيضاً (حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا الوليد عن الأوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيته

انتشر يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت).[lxxi]

_ قول الإمام مالك :

قال أبو داود في السنن : (قال مالك : هذا كذب).[lxxii]

_ قول يحيى بن سعيد القطان :

نقله عنه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم :

(قال أبو عبد الله فكان يحيى بن سعيد ينفيه وأبى أن يحدث به).[lxxiii]

_ قول الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه الأثرم :

نقله ابن تيمية في إقتضاء الصراط المستقيم : (قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يتفرد به فقال أما صيام يوم السبت يتفرد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء " يعني حديث ثور عن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، عن النبي ﷺ : " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" " قال أبو عبد الله : " وكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور . قال: فسمعته ن أبي عاصم .

قال الأثرم : وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت : أن الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر ، منها حديث أم سلمة حين سئلت :" أي الايام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها ؟ فقالت: " السبت والاحد " .

ومنها : حديث جويرية أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة : " أصمت أمس ؟ (قالت : لا ، قال) " أتدرين أن تصومي غدا ؟ " فالغد هو يوم السبت " .

وحديث ابي هريرة: (نهى النبي (ﷺ) عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده) فاليوم الذي بعده هو يوم السبت.

ومنها أنه كن يصوم شعبان كله، وفيه يوم السبت.

ومنها: أنه أمر بصوم المحرم وفيه يوم السبت.

وأمر بصيام أيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير.

فهذا الأثرم، فهم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخصّ في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الامام في علل الحديث (يحيى بن سعيد) كان يتقيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الاثرم بما دلّ من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت.

وعلى هذا، فيكون الحديث: إما شاذاً غير محفوظ، واما منسوخا، وهذه طريقة قدماء اصحاب الامام أحمد الذين صحبوه كالاثرم، وأبي داود).[lxxiv]

- وأما قول الإمام أبي داود:

فقد ذكره عَقِب إخراجه للحديث في السنن :(وهذا حديث منسوخ).[lxxv]

وذكر بعد ذلك أحاديث الرخصة في الصيام، على أنها ناسخة لهذا الحديث، وقد تقدم الكلام في توجيه القول بالنسخ وأنه لا دليل عليه، ولكن مذهب أبي داود في جواز الصيام ليوم السبت واضح.

_ قول الحاكم :

ذكره في المستدرك عند الكلام على الحديث فقال : " وله معارض بإسناد صحيح " ثم ذكر حديث جويرية وحديث كريب.[lxxvi]

_ قول ابن تيمية :

" ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين، ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها ".[lxxvii]

_ قول ابن حجر :

ذكره في تلخيص الحبير وقد سبق ذكره .

وذكره في فتح الباري ، فقال :

(وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره ، وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن اخالفهم " وفي لفظ " ما مات رسول الله ﷺ حتى كان اكثر صيامه السبت والأحد " أخرجه أحمد والنسائي ، وأشار بقوله : " يوما عيد" الى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى وأيام العيد لاتصام فخالفهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيدا بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأول أن يصاما معاً وفرادى متثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب ... قد جمعت المسائل التي وردت الاحاديث فيها بمخالفة اهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً ، وقد أودعتها كتابي الذي سميته " القول الثبت في الصوم يوم السبت").[lxxviii]

المذهب الثاني:

مذهب الذين رأوا صحة الحديث أو افترضوا ثبوته وعملوا على التوفيق بينه وبين الأحاديث المعارضة له ولم يأخذوا بحرفية ظاهره، ومنه من قال بزوال النهي إذا ضَمَّ مع السبت غيره كالجمعة والأحد.

- وممن قال بذلك الإمام الترمذي:
- " هذا حديث حسن ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت".[lxxix]
- وهو قول ابن خزيمة في صحيحه،[lxxx] حيث بوب على حديث النهي:

- "باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بالصوم بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص وأحسب أن النهي عن صيامه إذ اليهود تعظمه وقد اتخذته عيدا بدل الجمعة"

ثم أخرج الحديث، ثم بوب باباً آخر، فقال: " باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بصوم لا إذا صام صائم يوماً قبله أو يوماً بعده، قال أبو بكر: في أخبار النبي (ﷺ) في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يوماً دلالة على أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة أو بعده يوماً"

ثم أخرج حديث أبي هريرة: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم الجمعة صياما إلا أن يصام قبله أو بعده" . ثم قال: فقد رخصّ رسول الله (صلى الله عيه وسلم) صوم يوم السبت إذا صام صائم يوم الجمعة قبله.

ثم قال: " باب الرخصة في صوم يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده" ثم ذكر حديث أم سلمة المتقدم في صومه (ﷺ) السبت والأحد.

- وقول ابن حبان في صحيحه:

فإنه بوب على الحديث بقوله: " ذكر البيان بأن صوم يوم الجمعة مباح إذا صام المرء معه الخميس أو السبت" ثم ذكر حديث أبي هريرة في النهي عن صيام الجمعة، ثم ذكر فصل في صوم يوم السبت ذكر الزجر عن صوم يوم السبت منفرداً، ثم أخرج حديث النهي، ثم قال: ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه. ثم ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد إذ هما عيدان لأهل الكتاب.

- وقول ابن شاهين في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه،[lxxxi] حيث جاء فيه:

حديث آخر في النهي عن الصوم يوم السبت منفرداً فذكر حديث عبد الله بن بسر، ثم أردفه بحديث أم سلمة وعائشة (رضي الله عنهما) المتقدم في صومه السبت والأحد ثم قال: "ليس هذا الحديث بخلاف الأول، لأن ذلك الحديث نهى عن صوم يوم السبت مفردا، وهذا مقرون بالأحد"

- وهو قول البيهقي،[lxxxii] فهو عندما أخرج الحديث قال:

" وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث (رضي الله عنها) في الباب قبله ما دلّ على جواز صوم يوم السبت وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله أعلم".

قول ابن الملقن في البدر المنير،[lxxxiii] حيث قال: " وقول الحاكم " إنه معارض لحديث الصماء " ليس كذلك بل يحمل حديث الصماء على إفراده بالصوم، وحديث أم سلمة وحديث جويرية على ما إذا ما صام يوما قبله أو يوما بعده، وحديث جويرية صريح في ذلك كما سلف..."

وذهب الى هذا القول كثير من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، وفيما يأتي ذكر لأقوالهم.

قول الحنفية:

قال الكاساني: "ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود".[lxxxiv]

وذكر ابن عابدين،[lxxxv] ذِكْرَ الحَصْكَفِي في " الدر المختار" للأيام التي يكره صومها، فقال: ((قوله: وسبت وحده) للتشبه باليهود بحر وهذه العلة تفيد كراهة التحريم إلا أن يقال: إنما تثبت بقصد التشبه كما مر نظيره ....

إلا إذا وافق يوما كان يصومه قبل؛ كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما أو كان يصوم أول الشهر مثلا فوافق يوما من هذه الأيام.

وأفاد قوله (وحده) أنه لو صام معه يوما آخر فلا كراهة؛ لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه.

وهل إذا صام السبت مع الأحد تزول الكراهة؟ محل تردد؛ لأنه قد يقال: إن كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم.

وقد يقال: إن صومهما معا ليس فيه تشبه؛ لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما معا ويظهر لي الثاني بدليل أنه لو صام الأحد مع الاثنين تزول الكراهة؛ لأنه لم يعظم أحد منهم هذين اليومين معا وإن عظمت النصارى الأحد وكذا لو صام مع عاشوراء يوما قبله أو بعده مع أن اليهود تعظمه.

ويظهر من هذا أنه لو جاء عاشوراء يوم الأحد أو الجمعة لا يكره صوم السبت معه وكذا لو كان قبله أو بعده يوم المهرجان أو النيروز لعدم تعمد صومه بخصوصه والله تعالى أعلم).[lxxxvi]

قول المالكية:

قال القرافي: " قال اللخمي: الأيام المنهي عهن صيامها ثمانية: الفطر، والنحر، وأيام منى، وأيام الشك، والجمعة والسبت، أن يختص أحدهما بصيام".[lxxxvii]

ولم يشتهر هذا القول عند علماء هذا المذهب، بسبب تبني الأغلبية لجواز الصيام مطلقاً متأثرين بقول الامام مالك عن الحديث (هذا كذب).

قول الشافعية:

قال الإمام النووي:[lxxxviii]

(يكره إفراد يوم السبت بالصوم فإن صام قبله.

أو بعده معه لم يكره صرح بكراهة إفراده أصحابنا منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم لحديث عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة والسين المهملة عن أخته الصماء رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الترمذي هو حديث حسن قال ومعنى النهي

أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وليس كما قال وقال مالك هذا الحديث كذب وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة قال الحاكم أبو عبد الله هو حديث صحيح على شرط البخاري قال وله معارض

صحيح وهو حديث جويرة السابق في صوم يوم الجمعة قال وله معارض آخر بإسناد صحيح).
ثم نقل النووي عن الحاكم استشهاده بحديث أم سلمة المعارض لحديث عبد الله بن بسر وزاد عليه – أي النووي- حديث عائشة ثم قال: (والصواب علي الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء (وأما) قول أبي داود إنه منسوخ فغير مقبول وأي دليل على نسخه (وأما) الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد السبت وبهذا يجمع بين الأحاديث).[lxxxix]

- وقال الشربيني:

(و) يكره أيضا (إفراد السبت) أو الأحد بالصوم لخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، وخرج بإفراد كل من الثلاثة جمعه من غيره فلا يكره جمع الجمعة مع السبت، ولا السبت مع الأحد؛ لأن المجموع لا يعظمه أحد، وحمل على هذا ما روى النسائي أنه - ﷺ - «كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين وأحب أن أخالفهم» ....)

ثم قال الشربيني:

(تنبيه: محل كراهة إفراد ما ذكر إذا لم يوافق عادة له، فإن كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها لم يكره كما في صوم يوم الشك، ولخبر مسلم «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وقيس بالجمعة الباقي...).[xc]

وأما الامام الشافعي فلم يذكر حديث عبد الله بن بسر في كتبه، ولم يرد له قول بالمنع من صيام يوم السبت مفرداً أو مشفوعاً.

قول الحنابلة:

لم أجد أحداً من قدماء الحنابلة قال بهذا القول، وأول من وجدته قال به: ابن الجوزي حيث قال: (يكره إفراد يوم الجمعة والسبت بالصيام، إلا أن يوافق عادة).[xci]

وابن قدامة، فقال: (قال أصحابنا يُكره إفراد يوم السبت بالصوم، لما روى عبد الله بن بسر ... والمكروه إفراده، فإن صام مع غيره لم يكره، لحديث أبي هريرة وجويرية. وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره، لما قدمناه).[xcii]

(هذا بالنسبة لأتباع المذاهب الأربعة)

القول الثالث:

مذهب من قال بصحة حديث عبد الله بن بسر، وأخذ بظاهر متنه، فذهب الى تحريم صوم يوم السبت في النافلة، سواء كان مفرداً، أو بضم يوم آخر معه، كيوم الجمعة، أو الأحد وسواء كان ذلك بتخصيص ذلك اليوم، أو وافق صياماً كان يصومه الشخص، كيوم عرفة، أو عاشوراء، أو أيام البيض، أو ستة أيام من شوال، أو عشر ذي الحجة، أو صيام أكثر شعبان، أو شهر محرم، أو غير ذلك، وذهب الى هذا الشيخ ناصر الدين الالباني في العديد من كتبه، كـ "ارواء الغليل"[xciii] و"تمام المنة"[xciv] وأوضح وجهة نظره في " السلسلة الصحيحة"[xcv] في معرض كلامه عن النهي عن تخصيص يوم الجمعة أو ليلتها بصيام، فقال:

(وبهذه المناسبة أقول: إن هنالك حديثاً آخر يشبه هذا الحديث من حيث الاشتراك في النهي مع استثناء فيه، وهو قوله (ﷺ): (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم..) وهو حديث صحيح يقيناً، ومخرج في الارواء برقم(960)، فاشكل هذا على كثير من الناس قديماً وحديثاً، وقد لقيت مقاومة شديدة من بعض الخاصة، فضلاً عن العامة، وتخريجه عندي كحديث الجمعة، فلا يجوز أن نضيف إليه قيداً آخر غير الفريضة، كقول بعضهم: (إلا لمن كانت عادة من صيام، أو مفرداً) فإنه يشبه الاستدراك على الشارع الحكيم، ولا يخفى قبحه...

وقد كان بعض المناقشين عارض حديث السبت بحديث الجمعة هذا، فتأملت في ذلك، فبدا لي أن لا تعارض والحمد لله، وذلك بأن نقول: من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت، وهذا فرض عليه لينجو من إثم مخالفة الإفراد ليوم الجمعة، فهو في هذا الحالة داخل في عموم قوله (ﷺ) في حديث السبت (إلا فيما افترض عليكم)).

ولكن هذا إنما هو لمن صام يوم الجمعة وهو غافل عن إفراده، ولم يكن صيام الخميس معه كما ذكرنا، أما من كان على علم بالنهي، فليس له أن يصوم، لأنه في هذه الحالة يصوم ما لا يجب أو يفرض عليه، فلا يدخل –والحالة هذه- تحت العموم المذكور ومنه يعرف الجواب عما إذا اتفق يوم الجمعة مع يوم فضيل، فلا يجوز إفراده كما تقدم، كما لو وافق ذلك يوم السبت، لأنه ليس ذلك فرضاً عليه.

وأما حديث: (كان (ﷺ) يكثر صيام يوم السبت) فقد تبين أنه لا يصح من قبل إسناده، وقد توليت بيانه في "الضعيفة" برقم (1099) من المجلد الثالث فليراجعه من شاء الوقوف على الحقيقة) أهـ كلام الألباني.

ولم أجد من سبق الألباني الى هذا القول والتفصيل، سوى الطحاوي فقد ذكر في "شرح معاني الاثار) فقال: (ذهب قوم الى هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً، وخالفهم في ذلك آخرون فلم يرو بصومه بأساً).[xcvi]

فحكاية الطحاوي قول من قال بكراهية صومه تطوعاً لا تدل على مثل قول الشيخ الالباني فالكراهة غير التحريم، ولا يظهر أنه يعني كراهة التحريم بل الأقرب أنه يحكي قول أصحاب المذهب الثاني المتقدم ذكره، فضلاً عن أن الذين ذكرهم الطحاوي مجاهيل.

ومحاولة الجمع التي ذكرها الشيخ الالباني، يعكرها أن النبي (ﷺ) رخصّ لجويرية (رضي الله عنها) وهي في النهار وقادرة على الفطر، فلا يستقيم معه قول الشيخ أن هذا أصبح فرضاً عليها.

الباب الخمس

القول الراجح في حكم صوم يوم السبت

يترجح لي من خلال ما سبق: أن أرجح الأقوال: القول الأول، وهو قول من قال بجواز صوم يوم السبت في النفل، سواء كان مفرداً أو مشفوعاً، لأن حديث عبد الله بن بسر ضعيف، لاضطرابه الذي سبق بيانه، ولمجيء بعض الأحاديث الصريحة في معارضته، وهي أصح منه بلا خلاف، كحديث جويرية (رضي الله عنها) ولما يترتب على هذا القول من ترك كثير من السنن التي حث عليها النبي (ﷺ) بقوله وفعله ولو كان صومها غير جائز إذا وافقت السبت لَبَيّنَهُ النبي (ﷺ) بقوله وفعله، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والحاجة هنا قائمة فهي سنن تتكرر كثيرا، مثل صوم يوم وإفطار يوم، وقد كان عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) يفعله، ولم يذكر عنه أنه كان يفطر السبت....، الى غير ذلك من الأدلة التي تقدم ذكرها.

ومن أشكل عليه حديث عبد الله بن بسر، وترجحت له صحته: فلا مناص له من الأخذ بالقول الثاني الذي حمله على الإفراد أو التخصيص بقصد التعظيم.

وأما إطلاق القول بالتحريم مطلقاً، فلم أجد من قال به سوى الشيخ الألباني (رحمه الله) وتقدم بيان رجحان هذا القول، والله أعلم.

الهوامش

[i] في سننه ، كتاب الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم 2421، 320/2، ورجال إسناده ثقات.

[ii] عند النسائي في السنن الكبرى، برقم 2762، 210/3. والطبراني في المعجم الكبير برقم 820، 325/24.

[iii]

[iv] عند الطبراني في المعجم الكبير، برقم 819، 325/24. قال ابن حجر عن قرة في التقريب، برقم 5541: (صدوق له مناكير).

[v] عند الطبراني في المعجم الكبير، برقم 821، 325/24. قال ابن حجر عن فضيل بن موسى في التقريب، برقم 5419: (ثقة ثبت ربما أغرب).

[vi] أخرج روايته الإمام أحمد في المسند، 368/6، برقم 27075. والدارمي في سننه، 2/ 1095، برقم 1790. وابن خزيمة في صحيحه، 317/3، برقم 2163. والطبراني في الكبير 325/24، برقم 818. والبيهقي في سننه، 302/4، إلا أن الامام أحمد قال في روايته: (عن عبد الله بن بسر، ولم يسمها). والضحاك: هو أبو عاصم النبيل (ثقة ثبت)كما في التقريب برقم 2977.

[vii]عند أبي داود في سننه، كتاب الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم، 320/2، رقم 2421. والترمذي في جامعه، كتاب أبواب الصيام عن رسول الله (ﷺ)، باب: ما جاء في كراهية صيام يوم السبت، 111/3، برقم 744، وقال: (هذا حديث حسن). والنسائي في الكبرى، 210/3، برقم 2763. وابن ماجة في سننه، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صيام يوم السبت، برقم 1726. وسفيان بن حبيب: هو البصري (ثقة) كما في التقريب برقم 2436.

[viii] عند النسائي في الكبرى، 210/3، برقم 2764. وعبد الملك نقل ابن حجر في التقريب عنه قوله فيه: (يسرق الحديث). ينظر برقم 4187.

[ix] عند النسائي في السنن الكبرى، برقم 2764، 210/3.

[x] ابن ابي عاصم، الاحاد والمثاني، برقم 3431، 185/6.

[xi] عند النسائي في السنن الكبرى، برقم 2761، 210/3.

[xii] النسائي، سنن النسائي الكبرى، مصدر سابق، برقم 2784، 212/3.

[xiii] العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم1799.

[xiv] نقل ابن حجر في التقريب، أن الدارقطني وثقه، برقم 3087.

[xv] النسائي، سنن النسائي الكبرى، مصدر سابق، برقم 2779، 211/3.

[xvi] العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم 5073.

[xvii] النسائي، سنن النسائي الكبرى، مصدر سابق، برقم 2782، 212/3.

[xviii] العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، برقم 2369.

[xix] النسائي، سنن النسائي الكبرى، مصدر سابق، برقم 2783، 212/3.

[xx] العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم 7745.

[xxi] العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم 5146.

[xxii] الذهبي، سير اعلام النبلاء، 413/14.

[xxiii] الطبراني، مسند الشاميين، برقم 1850.

[xxiv] العسقلاني، لسان الميزان، 295/1، برقم 871.

[xxv] المزي، تحفة الاشراف، 293/4.

[xxvi] أحمد، مسند الامام احمد، مصدر سابق، برقم 27077، 368/6. والطبراني، مسند الشاميين، مصدر سابق، برقم 1591.
[xxvii] الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، برقم 1191، 31/2.
[xxviii] العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم 3335.
[xxix] الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، برقم 822، 330/24.
[xxx] العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم 5805.
[xxxi] العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم 5436.
[xxxii] أحمد، مسند الامام احمد، مصدر سابق، برقم 17686، 189/4.
[xxxiii] العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم 7529.
[xxxiv] أحمد، مسند الامام احمد، مصدر سابق، برقم 17690، 189/4. والطبراني، مسند الشاميين، برقم 2548، 399/3، ووقع فيه خطأ حيث جاء من رواية: علي بن عياش، عن سليمان بن حسان بن نوح، عن عمرو بن قيس، عن عبد الله بن بسر.
[xxxv] النسائي، السنن الكبرى، باب النهي عن صيام يوم السبت، برقم 2772، 209/3. وابن حبان، صحيح ابن حبان، باب ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفردا، برقم 3615، 379/8.
[xxxvi] الروياني، مسند الروياني، برقم 1258، 307/2. وعبد القدوس: ثقة. العسقلاني، تقريب التهذيب، برقم 4145.
[xxxvii] العسقلاني، تقريب التهذيب، برقم 1206.
[xxxviii] النسائي، السنن الكبرى، باب النهي عن صيام يوم السبت، برقم 2773، 209/3. والطبراني، المعجم الكبير، برقم 817، 325/24.
[xxxix] العسقلاني، تقريب التهذيب، برقم 8475.
[xl] المزي، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، 188/28.
[xli] في سننه، برقم 2421، يقصد الامام الزهري بقوله حمصي: لأن فيه: ثور بن يزيد الحمصي، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت الا انه كان يرى القدر، تقريب التهذيب، برقم 861. وفيه أيضاً: خالد بن معدان، قال عنه ابن حجر: ثقة عابد يرسل كثيراً، تقريب التهذيب، 1678.
[xlii] الحاكم، المستدرك، 1/ 435-436.
[xliii] البيهقي، السنن الكبرى، برقم 8493، 302/4.
[xliv] الطحاوي، شرح معاني الاثار، 81/2.
[xlv] ابن الملقن، البدر المنير، 763/5.
[xlvi] النووي، المجموع، 451/6.
[xlvii] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 71/2-72.
[xlviii] الطحاوي، شرح معاني الاثار، 80/2.
[xlix] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 75/2.
[l] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 75/2.
[li] ابن القيم، تهذيب السنن، 298/3.
[lii] ابن حجر، بلوغ المرام، 628.
[liii] ابن حجر، تهذيب التهذيب، 174/8.
[liv] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، برقم 1985، 42/3. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة مفردا، برقم 1144، 208/2.
[lv] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، برقم 1986، 42/3.

[lvi] أخرجه الامام احمد في مسنده، برقم 26750، 324/6. والنسائي في الكبرى، باب: صيام يوم الاحد، برقم 2776، 204/3. وابن خزيمة في صحيحه، باب: الرخصة في يوم السبت اذا صام يوم الاحد بعده، برقم 2167، 318/3. وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر العلة التي من أجلها نهي عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه، برقم 3616، 381/8. والطبراني في الكبير، برقم 616، 23/ 283. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، لأن فيه عبد الله بن محمد بن عمر، قال عنه ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب، برقم 3595، 321. ووثقه الدراقطني وابن خلفون. وكذا قال الشيخ الألباني: أنه حديث حسن، وصحح الحديث ابن حبان، إلا أن الشيخ الألباني رجع فضعف الحديث في السلسلة الضعيفة، برقم 1099، وكأنه لم يطلع على توثيق الدراقطني وابن خلفون.

[lvii] أخرجه الامام احمد في مسنده برقم 21955، 225/5، وقال عنه الشيخ شعيب: اسناده صحيح، وجاله ثقات. وعبد بن حميد في مسنده، برقم 428، 159، وابن ابي عاصم في الاحاد والمثاني، برقم 3426، 198/6. والطبراني في المعجم الكبير، برقم 1232، 44/2. وابو نعيم في معرفة الصحابة، برقم 1177، 401/1.

[lviii] أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب: م جاء في صوم يوم الاثنين والخميس برقم 746، 113/3. قال الترمذي: هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث، عن سفيان ولم يرفعه.

[lix] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، برقم 1975، 39/3. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم 1159، 813/2.

[lx] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: صوم شعبان، برقم 1970، 37/3. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، باب: صيام النبي (ﷺ) في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، برقم 1156، 811/2.

[lxi] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: الصوم من آخر الشهر، برقم 1983، 3/ 41. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، برقم 1161، 818/2.

[lxii] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 231/4.

[lxiii] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب: صلاة الضحى في الحضر، برقم 1178، 58/2. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، برقم 721، 498/1.

[lxiv] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله، برقم 2840، 26/4. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق ، برقم 1153، 808/2.

[lxv] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، برقم 1905، 25/3. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة، برقم 1400، 1018/2.

[lxvi] مسلم، الصحيح المسند، كتاب الصيام، باب: فضل صوم المُحَرّم برقم 1163، 821/2.

[lxvii] مسلم، الصحيح المسند، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، برقم 1162، 818/2.

[lxviii] مسلم، الصحيح المسند، كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان، برقم 1164، 822/2.

[lxix] ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، 104/2.

[lxx] ابو داود، السنن، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك –يعين صوم السبت، برقم 2423، 321/2.

[lxxi] الموضع السابق.

[lxxii] الموضع السابق.
[lxxiii] ابن الجوزي، اقتضاء الصراط المستقيم، 262/1.
[lxxiv] ابن الجوزي، اقتضاء الصراط المستقيم، 262/1-263.
[lxxv] ابي داود، السنن، كتاب الصوم، باب النهي ان يخص يوم السبت بصوم، برقم 2421، 320/2.
[lxxvi] الحاكم، المستدرك، 601/1 -602.
[lxxvii] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 462/4.
[lxxviii] العسقلاني، فتح الباري، 362/10.
[lxxix] الترمذي، الجامع، كتاب ابواب الصيام، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، برقم 744.
[lxxx] ابن خزيمة، الصحيح، 316/2 – 317.
[lxxxi] ابن حبان، الصحيح، 378/8 – 381.
[lxxxii] البيهقي، السنن الكبرى، 302/4 – 303.
[lxxxiii] ابن الملقن، البدر المنير، 762/5.
[lxxxiv] الكاساني، بدائع الصنائع، 79/2.
[lxxxv] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 375/2 – 376.
[lxxxvi] السمرقندي، تحفة الفقهاء، 343/1. والرازي، تحفة الملوك، 150. ابن نجيم، البحر الرائق، 278/2.
[lxxxvii] القرافي، الذخيرة، 497/2.
[lxxxviii] النووي، المجموع، 451/6 – 452.
[lxxxix] النووي، المجموع، 451/6-452.
[xc] الشربيني، مغني المحتاج، 447/1.
[xci] ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، 104/2.
[xcii] ابن قدامة، المغني، 52/3-53.
[xciii] 125-118/4
[xciv] 408-405.
[xcv] 735-733/2.
[xcvi] الطحاوي، شرح معاني الاثار، 80/2.

المصادر

1. إتحاف المهرة بأطراف العشرة، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، تحقيق: زهير الناصر وجماعة، الطبعة الاولى 1415هـ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.
2. الآحاد والمثاني، ابن ابي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو (ت287هـ) تحقيق: باسم الجوابرة، الطبعة الأولى، 1411هـ، دار الراية، الرياض.
3. الأحاديث المختارة، المقدسي، أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد (ت643هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك دهيش، الطبعة الاولى، 1410هـ، دار خضر، بيروت.
4. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، الطبعة الثانية، 1414هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
5. الأربعون العشارية للعراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ) تحقيق: بدر البدر، الطبعة الاولى سنة 1412هـ، دار ابن حزم، بيروت.

6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى سنة 1399هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
7. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق: طه الزيني، الطبعة الاولى، سنة 1397هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
8. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت728هـ) تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة السابعة 1419هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
9. الإقناع في حلّ الفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (977هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، 1415هـ.
10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت885هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين ابراهيم بن محمد الحنفي (ت970هـ) الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
12. بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، الطبعة الاولى، 1420هـ، دار المعرفة، بيروت.
13. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (804هـ) تحقيق: مصطفى ابو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الاولى، 1425هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
14. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، تحقيق: طارق بن عوض الله، الطبعة الاولى، 1424هـ، دار العطاء،، الرياض.
15. تاريخ ابن معين رواية عباس بن محمد الدوري، تحقيق: احمد بن محمد نور سيف، الطبعة الاولى، 1399هـ، مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى.
16. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت742هـ) تصحيح: عبد الصمد بن شرف الدين، الطبعة الأولى، 1384هـ، الدار القيمة، الهند.
17. التحقيق في مذاهب الخلاف، ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـ) حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الاولى، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت
18. الترجيح في مسائل الصوم والزكاة، محمد بن عمر بن سالم بازمول، الطبعة الاولى، 1426هـ، دار الهجرة، الرياض.
19. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، اعتنى به: حسن عباس قطب.
20. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الألباني، الطبعة الثالثة، 1409هـ، دار الراية للنشر، الرياض.
21. الجامع الكبير، الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معرف، الطبعة الثانية، 1998م، دار الغرب، بيروت.
22. حكم صيام يوم السبت في النافلة، محمد ابراهيم شقرة، رسالة صغيرة لم يذكر فيها سنة النشر أو الناشر.
23. الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ) تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الاولى 1994م، بيروت.
24. حاشية ردّ المختار على الدر المختار، علاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عمر ابن عابدين (1306هـ) دار الفكر للنشر، بيروت، 1421هـ.
25. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ) الطبعة التاسعة سنة 1423هـ، مع حاشية الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن القاسم النجدي.

26.روض الطالبين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (ت676هـ) إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، 1412هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
27.زهر الروض في حكم صيام يوم السبت في غير الفرض، علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 1412هـ، دار الأصالة، الزرقاء.
28.سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
29.السلسلة الضعيفة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
30.سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (275هـ)، اعتنى به فريق بيت الافكار الدولية.
31.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.
32.سنن الدارمي، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الاولى، 1421هـ، دار المغني، الرياض.
33.السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ) الطبعة الاولى، 1344هـ، مجلس دائرة المعارف، الهند.
34.السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت303هـ) تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، الطبعة الاولى 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
35.السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ) تحقيق: محمود ابراهيم زايد، الطبعة الاولى سنة 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
36.شعب الايمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ) أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الطبعة الاولى سنة 1410هـ، الدار السلفية، بومباي.
37.صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت311هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية 1412هـ، المكتب الاسلامي، بيروت.
38.صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ) الطبعة الاولى 1424هـ، دار ابن حزم، بيروت.
39.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ) رقم كتبه وابوابه: محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، الطبعة الاولى 1419هـ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
40.فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، الطبعة الاولى، 1379هـ.
41.فتح المنان في صيام السبت في غير رمضان، وليد بن سلمان، الطبعة الاولى، 2002م، لم يذكر اسم الناشر.
42.فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، المناوي، محمد بن عبد الرؤوف (ت1031هـ) دار الفكر، بيروت.
43.القول الثبت في صوم يوم السبت، الشيخ محمد بن حمد الحمود النجدي، الطبعة الثانية، سنة 1420هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
44.كفاية الأخيار، الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد (ت829هـ) حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة التاسعة سنة 1422هـ، دار البشائر، دمشق.
45.المسند، الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الاولى، 1995م.
46.المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد (ت360هـ) تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن إبراهيم، 1415هـ، دار الحرمين، القاهرة.
47.المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الاولى، 1398هـ، وزارة الاوقاف العراقية.
48.مسائل فقهية للنقاش، محمد أبو صعيليك، من إصدارات صحيفة السبيل رقم (2) دار الرازي، 2003م.

49.المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت620هـ) تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، 1412هـ، دار هجر، القاهرة.
50.مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت977هـ)، دار الفكر، بيروت.
51.ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، ابو حفص عمر بن احمد بن شاهين (ت385هـ) دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الاولى، 2008م، دار ابن حزم، بيروت.
52.ناسخ الحديث ومنسوخه، الأثرم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ (ت بعد 260هـ) تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة الاولى، 1420هـ.
53.وهم سئ البخت الذي حرم صيام السبت، أو القول الثبت في بيان حلّ صيام يوم السبت، حسن علي السقاف، منشور ضمن رسائل السقاف، دار الرازي، ولم تذكر سنة الطباعة.